

**البيئة الاستثمارية في العراق**

**(( عقد استثمار مطار النجف الاشرف الدولي أنموذجا ))**

**بحث مقدم من قبل**

**المدرس الدكتور احمد سامي المعموري والمدرس محمد حسناوي شويع  
كلية القانون / جامعة الكوفة**

**الخلاصة :**

لا يخفى على احد وخاصة المختصين أهمية الاستثمار في العالم المعاصر حيث أصبح من أهم الأسس التي يبني على أساسها النظام القانوني والاقتصادي للبلدان التي تمر بظروف شبيهة بالمشهد العراقي حاليا ، لهذا جاءت هذه الدراسة لتحديث عن البيئة الاستثمارية في العراق بمحورين ، ركز المحور الأول على الإطار القانوني للاستثمار وتنظيمه في قانون الاستثمار العراقي النافذ رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ وحاولنا فيه التصدي للنصوص التي تساعده في توفير بيئه استثمارية مناسبة من تلك التي لا توفر ذلك ، في حين جاء المحور الثاني ليتناول عقد استثمار مطار النجف الاشرف الدولي ودراسته بصورة تحليلية بوصفه أنموذجا لمعرفة مدى انسجام النصوص القانونية الواردة في قانون الاستثمار مع البيئة الاستثمارية السائدة في البلد حاليا وهل هي عامل جذب للاستثمارات من عدمه . ان البيئة الاستثمارية ينبغي أن لا تتحقق إلا بصورة تضمن الموازنة بين مصلحتين متعارضتين ، الأولى مصلحة المستثمر في توظيف امواله باستثمارات مادية أو معنوية بسهولة ويسر أي توفير وسائل التشجيع للمستثمرين من حيث المزايا والإعفاءات الجيدة التي ينص عليه القانون ، والثانية مصلحة الحفاظ على سيادة الدولة العراقية والحيولة دون قيام المستثمرين بالحصول على ارباح سريعة على حساب توفير الاهداف الاساسية للاستثمار في بناء الدولة وعماراتها والنهوض بالواقع الاقتصادي فيها . هذه الموازنة لا تتم الا عن طريق قوانين الاستثمار ذات الصياغة القانونية الصحيحة والتكتيك التشريعي وذات الفلسفة القانونية الرصينة التي تكفل تحقيق الموازنة بين هاتين المصلحتين المتعارضتين ، وعموما في واقع مثل الواقع العراقي ينبغي إعطاء المستثمر اكبر قدر ممكن من الامتيازات والإعفاءات مع عدم المساس

**Abstract**

**بسيادة الدولة العراقية .**

It is no secret, especially experts the importance of investing in the contemporary world where it became the most important foundations built on the basis of the legal system and economic development of countries with conditions similar to the Iraqi scene now, for this study came to talk about the investment environment in Iraq, with tow focused the first is the legal framework investment and regulation in the Iraqi investment law in force No. 13 of 2006, we attempted to address the texts of which help to provide a proper investment environment than those that do not provide that, while The second axis deals with contract investment of Najaf International Airport, and study in an analytical as a model to determine the extent to which texts legal in the law of investment with the investment environment prevailing in the country now is it a magnet for investment or not. That the investment environment should not only be achieved, to ensure the budget thus serving two interests collided, the first interest of the investor in the recruitment of his money invested material or moral easily any provision of the means of encouragement for investors in terms of benefits and exemptions good provided by law, and the second the interest of preserving the sovereignty of the Iraqi state and to prevent investors without access to a quick profit at the expense of providing basic objectives of the investment in state-building and Ammarha and the advancement of the economic reality. This budget is not only through investment laws with drafting the proper legal and technique legislature and with the legal philosophy discreet that would ensure a balance between these interests opposing, and generally, in fact, such as the Iraqi reality should be given to the investor as much as possible of the privileges and exemptions with no prejudice to the sovereignty of the Iraqi state .

## **المقدمة :**

تبرز أهمية الاستثمار اليوم في ظل الظروف التي يشهدها العالم فاصبح من أهم الركائز التي يبني على أساسها النظام القانوني والاقتصادي للبلدان التي تمر بظروف شبيهة بالمشهد العراقي حاليا ، لهذا جاءت هذه الدراسة عن البيئة الاستثمارية في العراق لما ينطوي عليه المناخ الاستثماري - لو صح التعبير- من أهمية بالغة تهم ليس القانونيين والأكاديميين لا بل تهم مختلف شرائح المجتمع العراقي ، بدأً بالعاملين في هيئات الاستثمار مروراً الدوائر التي ستعامل مع قانون الاستثمار وموظفيها ، انتهاء بالمستثمرين العراقيين والأجانب .

ان الاستثمار ينبغي ان ينظم في القوانين بصورة تضمن الموازنة بين مصلحتين متعارضتين ، الأولى مصلحة المستثمر في توظيف أمواله باستثمارات مادية او معنوية بسهولة ويسر أي توفير وسائل التشجيع للمستثمرين من حيث المزايا والإعفاءات الجيدة التي ينص عليه القانون ، والثانية مصلحة الحفاظ على سيادة الدولة العراقية والحلولة دون قيام المستثمرين بالحصول على ارباح سريعة على حساب توفير الأهداف الأساسية للاستثمار في بناء الدولة وعمارها والنهوض بالواقع الاقتصادي فيها . هذه الموازنة لا تتم إلا عن طريق قوانين الاستثمار ذات الصياغة القانونية الصحيحة والتكنيك التشريعي وذات الفلسفة القانونية الرصينة التي تكفل تحقيق الموازنة بين هاتين المصلحتين المتعارضتين .

ونظراً لكون العراق يحتل موقعاً استراتيجياً هاماً ويشرف من خلال موقعه الجغرافي على حركة النقل والمواصلات العالمية وتزخر أراضيه بالثروات الهائلة كالموارد الطبيعية وخاصة النفط والغاز الطبيعي والثروة الزراعية والسمكية والثروة الحيوانية بالإضافة إلى الثروة البشرية والمالية والسياحية والصناعية ، فالثروة النفطية تمثل الان وستستمر لعشرين السنين القادمة الحجر الأساس في الاستخدام العالمي كمصدر للطاقة الا انه رغم وجود هذه الثروات الهائلة فهي غير مستغلة استغلالاً امثال ، وما زال العراق يعاني في مجالات كثيرة نتيجة لهذا التقصير في استغلال الثروات المتاحة وما لها من صلة بمشكلة الأمن الغذائي والصناعي والعسكري .

ومن أجل تحقيق أهداف الاستثمار لا بد من وجود الإرادة السياسية الصادقة والمخلصة ، كما ويجب ان يكون الاستثمار شاملاً لكل الإمكانيات المتاحة كالقوى البشرية والموارد الطبيعية المتاحة ورؤوس الأموال المتوفرة ، كما ان للاستقرار السياسي في أي بلد دور مهم في الاستثمار ، فالاستقرار السياسي يولد الاستقرار الأمني وبالتالي الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي ، كمقدمة من مقومات نجاح مناخ الاستثمار وحل مشاكل كثيرة كالفقر والبطالة والتضخم والحد من هروب رؤوس الأموال المحلية للخارج وغيرها .

جاءت هذه الدراسة لتحديث عن البيئة الاستثمارية في العراق بمحورين، ركز المحور الأول على البيئة الاستثمارية في العراق وفق تنظيم قانون الاستثمار العراقي النافذ رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ وحاولنا فيه التصدي للنصوص التي تساعد في توفير بيئة استثمارية مناسبة من تلك التي لا توفر ذلك ، أي إننا سوف نعالج البيئة الاستثمارية التي رسمتها نصوص قانون الاستثمار العراقي النافذ مع التعريج إلى الظروف الخارجية عن القانون للبيئة الاستثمارية بصورة إجمالية دون الخوض بتفاصيلها ، في حين جاء المحور الثاني ليتناول عقد استثمار مطار النجف الأشرف الدولي ودراسته بصورة تحليلية بوصفه أنموذجاً لمعرفة مدى انسجام النصوص القانونية الواردة في قانون الاستثمار مع البيئة الاستثمارية السائدة في البلد حالياً وهل هي عامل جذب للاستثمارات من عدمه .

## **المبحث الأول : البيئة الاستثمارية في العراق .**

نتناول في هذا المبحث تحديد مفهوم البيئة الاستثمارية بصورة عامة وتوضيح لهذا المصطلح مع تبيان البيئة الاستثمارية التي أوجدها قانون الاستثمار العراقي النافذ رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ ، وسوف نعالج ذلك في ثلاثة مطالب جاء المطلب الأول بعنوان مفهوم البيئة الاستثمارية بصورة عامة ، فيما جاء المطلب الثاني بعنوان البيئة الاستثمارية وفق نصوص قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ ، وتناولنا في المطلب الثالث الضمانات القانونية لتوفير البيئة الاستثمارية المناسبة .

**المطلب الأول : مفهوم البيئة الاستثمارية بصورة عامة .**

ان مصطلحي البيئة الاستثمارية والمناخ الاستثماري ينطويان كلاهما على معنى واحد ويمكن ان نوضح هذا المعنى بصورة إجمالية في عدة تعريفات ، فيمكن ان يعرف بأنه عبارة عن مجموعة الظروف والسياسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بالإضافة إلى الأوضاع القانونية التي تحيط بأي مشروع استثماري او بعبارة أدق هو مجمل الأوضاع والظروف المؤثرة في اتجاهات تدفق رأس المال وتوظيفه ، كالوضع السياسي للدول ومدى ما يتسم به من استقرار والتنظيمات الإدارية وما تتميز به من فاعلية وكفاءة ، ونظمها القانوني ومدى وضوحه وثباته وتوازن ما ينطوي عليه من حقوق وأعباء وسياسات الدول الاقتصادية وإجراءاتها وطبيعة السوق والبياته وإمكانياته من بنى تحتية وعناصر الإنتاج وما تتميز به الدول من خصائص جغرافية وديموغرافية ، ويعرف تقرير التنمية في العالم للعام ٢٠٠٥ الصادر عن البنك الدولي مناخ الاستثمار على أنه مجموعة العوامل الخاصة بموقع محدد التي تحدد شكل الفرص والحوافز التي تتيح للشركات الاستثمارية العمل بطريقة منتجة<sup>٣</sup>

ويذهب البعض إلى أن هناك تطور تدريجي كبير حصل في مفهوم المناخ او البيئة الاستثمارية إلى أن أصبح يشتمل على توليفة مركبة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تسعى من خلالها الجهات الوصية إلى الترويج لبلدانها و للفرص الاستثمارية فيها لغرض جذب اتجاه تدفق رأس المال و توظيفه ذلك أن رأس المال عادة ما يتسم بالجبن و يتحرر من الأوضاع السيئة إلى الأوضاع الأحسن حالاً بمعنى اخر أن مناخ الاستثمار مفهوم ديناميكي مركب ينطوي على عدد من الأبعاد القانونية والاقتصادية والسياسية ، تشمل مجموعة التشريعات والقوانين الى جانب السياسات الاقتصادية و المؤسسات و الخصائص الهيكلية المحلية و الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية التي تؤثر في ثقة المستثمر و تقنعه بتوجيهه استثماراته الى بلد دون اخر . وتلعب العوامل الاقتصادية الدور المحوري في تكوين المناخ الاستثماري ومن أهم تلك العوامل القوانين الاستثمارية ومدى استقرارها و السياسات الاقتصادية الكلية لأهمية ومدى توفر عناصر الإنتاج و أسعارها النسبية و حجم السوق المحلي و القدرة التصديرية<sup>٤</sup> .

من هذا يتضح ان مفهوم المناخ او البيئة الاستثمارية يحمل معنى نسبي اذا ما تناولناه في بلد معين بالمقارنة مع ظروف بلد اخر او الظروف الموجودة في البلد الاخر . فالعالم أصبح عالماً مفتوحاً ، والمستثمر أينما كان ليس مضطراً إلى الاستثمار في مكان محدد ، وإنما أمامه العالم بأكمله للاختيار ولذلك فقد يكون هناك بلد جاذب للاستثمار في وقت محدد فإذا به يصير غير ذلك لاحقاً، لأن البلد الأخرى المنافسة تقدم وضعاً أحسن ، كذلك فان سرعة التقدّم التكنولوجي وما يرتبط به من تطور في الأوضاع الاقتصادية تستدعي بدورها تطويرها مثابلاً في البيئة الإدارية المناسبة للاستثمار<sup>٥</sup> . عليه سنركز في دراستنا البيئة الاستثمارية في قانون الاستثمار العراقي النافذ رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ أي تلك البيئة التي شرعاً المشرع العراقي ورسم معالمها في ذلك القانون أي تلك الموجودة في ثانياً النصوص القانونية وبين دفتري القوانين والظروف القانوني المحيط بها مع التطرق إلى البيئة الاستثمارية بمعناها العام ، أي يمكن القول أن دراستنا تنصب على توضيح مفهوم البيئة الاستثمارية القانونية ان صح هذا التعبير والظروف المحيطة بها سياسياً وإدارياً واقتصادياً ثم سنتناول بالبحث الضمانات القانونية التي تساعده على إيجاد بيئه استثمارية مناسبة .

**المطلب الثاني: البيئة الاستثمارية وفق نصوص قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦**  
يمكن تحديد مجالات او محددات البيئة الاستثمارية في العراق على أربعة مجالات تمثل الأولى بالمحددات القانونية والثانية السياسية والثالثة الإدارية والمحددات الرابعة الاقتصادية ، وسنتناول تلك المحددات الثلاثة الأخيرة ثم ندرس المحددات القانونية بصورة مفصلة كونها المفصل الأساس لدراستنا :

**اولاً : المحددات السياسية:**

المعروف ان الاستقرار السياسي يعتبر عنصر هام من عناصر جذب وتشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية وتوفير البيئة الاستثمارية المناسبة ونقصد هنا بالاستقرار السياسي الداخلي والخارجي أي ان يكون الأمن الداخلي مستقراً ومستتراً بدون وجود قلائل واضطرابات وظواهرات وعصيان مدني والأمن الخارجي يقصد به عدم وجود مشاكل بين الدولة المضيفة للاستثمار وبين الدول الإقليمية والمجتمع الدولي عموماً ..

**ثانياً : المحددات الإدارية:**

ان المحددات الإدارية لها دور مهم في توفير البيئة الاستثمارية المناسبة ويتمثل ذلك بضرورة الابتعاد عن البيروقراطية والروتين في الإجراءات وإنجاز المعاملات و العمل على توفير القيادات الإدارية ذات المهارة اللازمة في إدارة المشاريع الاستثمارية مع الخبرات والكوادر الفنية المتخصصة ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب والتركيز على التدريب لصفل وزيادة قدرات الموظف في موقع العمل وضرورة وجود أنظمة معلومات متقدمة ودقيقة وصحيحة Database (قاعدة بيانات) وتوفير الفرص الاستثمارية الجاهزة والخريطة الاستثمارية المعدة على أساس علمية والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع وقدر تعلق الأمر بالعراق نجد ان تلك المحددات لا يوجد لها في المشهد الإداري العراقي حيث ان الروتين والإجراءات البيروقراطية في اغلب دوائر الحكومة تعيق بل أعاقة وأفشل الكثير من الفرص الاستثمارية ، تاتي في مقدمتها الاجراءات المتعلقة بالارض التي يقام عليها المشروع او عدم التعاطي مع الإعفاءات على الرسوم والضرائب بصورة صحيحة وعدم قيام تلك المؤسسات بمنح المستثمر تلك الإعفاءات . من جانب آخر إن قانون الاستثمار العراقي النافذ اشترط في رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للاستثمار ان يكونوا ذوي خبرة واحتياط مدة لا تقل عن عشر سنوات وحائزين على شهادة جامعية تتناسب واحتياطاتهم من سبعة أعضاء على الأقل من ضمنهم الرئيس ونائبه من ذوي الخبرة واحتياط مدة لا تقل عن سبع سنوات وحائزين على شهادة جامعية تتناسب واحتياطاتهم الهيئة إلا ان الكثير من هؤلاء الأشخاص بعيدة احتياطاتهم كل البعد عن الاستثمار ، حيث ان التعيين لا يتم حسب الكفاءة والمقدرة وإنما حسب الطائفية والحزبية والعشائرية والعقارية (الواسطة) كما ان هيئة الاستثمار الوطنية لا تتمتع بمركزية كافية على هيئات المحافظات حيث لآخرة دور كبير وتتبع المحافظين اكثر ما تأتمر بأوامر الهيئة الوطنية .

**ثالثاً : المحددات الاقتصادية:**

من الضروري للدولة المضيفة للاستثمار معرفة الواقع الاقتصادي الذي تعيشه الدولة حتى يتسعى لها معرفة نوع الاستثمار المفید لمشاكلها الاقتصادية سواء كانت ضعف الهياكل الاقتصادية واعتمادها على مصدر اساس الدخل كالنفط ام عدم وجود تنوع في الهيكل الانتاجي او تفاقم المديونية الخارجية او البطالة او الفقر او التضخم ... ذلك ان متطلبات نجاح الاستثمار، تختلف باختلاف الأنشطة فشروط نجاح الاستثمار في المجال السياحي هي بالتأكيد مختلفة عن شروط نجاح الاستثمار في الأنشطة المصرفية، أو الصناعات البتروكيماوية، أو في حقل الزراعة ، أو استكمال البنية التحتية، وهكذا... الخ

ولهذا النوع من المحددات أهمية كبيرة ولا نريد الدخول فيه تفاصيله إلا بالقدر المتعلق بالقانون حيث لو استعرضنا أحكام قانون الاستثمار العراقي لوجدنا ان لا يفرق كأصل عام بين الاستثمار المباشر وغير مباشر ، لكن لو رجعنا إلى نص المادة / ١١ الفقرة ثانيةً لوجدنا أنها تتصل على انه (( يحق للمستثمر الأجنبي : أ - التداول في سوق العراق للأوراق المالية بالأسهم والسنداط المدرجة فيه . ب - تكون المحافظ الاستثمارية في الأسهم والسنداط )) وإذا تأملنا المادة المذكورة نجد أنها نوع من الاستثمارات الغير مباشرة .

وإذا استعرضنا النصوص القانونية التي عالجت هذا الامر في القوانين العراقية والقوانين المقارنة نجد ان قانون الاستثمار الذي صدر عام ٢٠٠٣ وفق الامر / ٣٩ الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة كان يسمى ((قانون الاستثمار الأجنبي )) ولقد عرف الاستثمار الاجنبي في القسم / ١ الفقرة - ٣ بانه ( الاستثمار من قبل مستثمر اجنبي في أي من الاصول المتواجدة في العراق ..... ) في حين نصت الفقرة - ٤ على انه ( تعني عبارة المستثمر الاجنبي من استثمر او يستثمر امولا في العراق وتنطبق عليه الصفات التالية : أ- كيانا تجاريا تم تشكيله او تنظيمه بموجب قانون اي بلد اخر غير العراق او بـ شخص طبيعي يكون: ١. مواطنا من بلد غير العراق ٢. شخصا لا ينتمي لایة دولة ولكنه مقيم في العراق اقامة دائمة ، او ٣. موطننا عراقيا مقيم خارج العراق اقامة دائمة ، او ج- كيانا تجاريا تم تشكيله او تنظيمه بواسطة اي من ورد ذكرهم اعلاه بموجب القانون العراقي ) ونصت الفقرة - ٥ على انه ( تعني عبارة المستثمر العراقي أ - كيانا تجاريا تم تشكيله او تنظيمه بموجب القانون العراقي بواسطة مستثمر لا تنطبق عليه صفات المستثمر الاجنبي او بواسطة شخص طبيعي

يكون ١. مواطن عراقي مقيم في العراق بصفة دائمة أو ٢. شخص لا ينتمي لآلية ولاية ويقيم في العراق بصفة دائمة ويستثمر الأموال أو استثمرها في العراق .

لو تأملنا ملياً هذه النصوص لوجدنا الارتباك والغموض واضحاً في الصياغة حيث لا يمكن معرفة معنى مصطلح الكيان التجاري والمفروض ان يستخدم المشرع عبارة الشخص المعنوي بمقابل الشخص الطبيعي ، ثم انه جعل الاصل المستثمر الأجنبي والاستثناء المستثمر العراقي اضافة إلى جعل النص يشمل الاستثمارات الموجودة قبل صدور القانون مشمولة بأحكامه ، وهذا امر غريب ، اما قانون الاستثمار العراقي النافذ فانه لا يفرق من حيث التعامل والميزات بين المستثمر الأجنبي والعراقي بحكم المادة / ١٠ بقولها ( يتمتع المستثمر بغض النظر عن جنسيته بجميع المزايا والتسهيلات والضمانات ويخضع للالتزامات الواردة في هذا القانون ...) وهو يعرف المستثمر العراقي في المادة الأولى الفقرة \_ ي بانه (هو الذي يحمل الجنسية العراقية في حالة الشخص الحقيقي ومسجل في العراق اذا كان شخصاً معنواً او حقوقياً ) والمستثمر الأجنبي في الفقرة – ط بانه (هو الذي لا يحمل الجنسية العراقية في حالة الشخص الحقيقي ومسجل في بلد اجنبي اذا كان شخصاً معنواً او حقوقياً) . ويلاحظ على هذين التعريفين انهما عالجاً الموضوع بصورة افضل من القانون السابق ولكن مع ذلك يؤخذ عليهما ، أنه لا يوجد في تفاصيل القانون ما يسمى بالشخص الحقيقي حيث يقسم الاشخاص إلى طبيعين ومعنويين ولا يوجد لا في القانون العراقي ولا في القوانين الاخرى مثل هذا المصطلح ، ولقد دفعني فضولي العلمي إلى البحث عن هذا الامر في محاضر مناقشات القانون في جلسات مجلس النواب ووجدت ان المسودة كانت تتصل على التفرقة بين الشخص الطبيعي والمعنوي ، ولكن عدلت باقتراح من احد اعضاء مجلس النواب الذي لا يمكن ان انكهن من این جاء بهذا التقسيم <sup>٧</sup> ، من جانب ثان يجب ان ينص القانون على ان الشخص المعنوي يجب ان يكون مسجلاً في العراق حتى يستطيع ممارسة نشاط الاستثمار وهذا حكم القانون العراقي في هذا المجال اذ لا يكفي ان يكون مسجلاً في بلده الاجنبي لأن التسجيل في العراق يساعدنا في كثير من الامور التي تحتاج في الرقابة او التوجيه على الشخص المعنوي ، اما قانون الاستثمار في اقليم كردستان رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ فقد نصت المادة الأولى الفقرة تاسعاً على انه (المستثمر: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يستثمر أمواله في الإقليم وفق أحكام هذا القانون وطنياً أم أجنبياً) . ونص المادة المذكورة عالج الموضوع بصورة جيدة من حيث الشمولية والصياغة.

كما يقسم الاستثمار حسب مدته إلى استثمار طويل الأجل واستثمار قصير الأجل ، الاستثمار القصير الأجل إلى ذلك الاستثمار الذي تنظم فيه ومن خلاله الحقوق والالتزامات للأطراف المتعاقدة خلال سنة واحدة ، وغالباً ما تنشأ هذه الاستثمارات بقصد انتقال السلع والخدمات بين الطرفين المتعاقدين أما الاستثمار الطويل الأجل فإنه يتجسد بالقروض التي تزيد مدتها على سنة والتي تنصب على أصول ثابتة كإقامة فروع لمشروعات أجنبية داخل الدولة المقرضة ، أي ان عنصر الزمن هو المعيار الرئيس في هذا التقسيم لكن تلعب مع ذلك مقدار السيولة النقدية ونوع الاستثمارات دوراً مهماً أيضاً وقدر تعلق الامر بالقانون العراقي كان الأولى بالمشروع ان يشجع الاستثمار الطويلة الأجل لما لها من دور في النهوض بالواقع الاقتصادي وتنمية الاقتصاد الوطني وهذا ما لا يظهر بصورة واضحة .

#### **رابعاً : المحددات القانونية:**

ان تلك المحددات تظهر بصورة مختلفة منها عدم استقرار القوانين المتعلقة بالاستثمار بشكل عام مما يؤدي إلى زعزعة الثقة لدى المستثمر ويمكن ان نضرب مثل على ذلك بالتعديل الاخير على القانون الذي اجاز تمليك المستثمر الاجنبي للأرض بعد مدة قصيرة جداً قياساً على عمر نفاذ القانون مما يعكس عدقة ورؤى المشرع لهذا القانون في بصورة صحيحة لمستقبل الاستثمار في العراق رغم انه تعديل ضروري ومشجع للمستثمرين ، اضافة إلى تعارض القانون او قل تعارض تلك القوانين مع قانون الاستثمار مثل قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ ، وقانون تملك الاجنبي العقار في العراق رقم ٣٨ لسنة ١٩٦١ ، وقانون وبيع وإيجار أموال الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ ، وقانون التجارة رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٣ ، وقانون الشركات الخاصة رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ .....  
الخ ، وتناقض القوانين المحلية مع القوانين المركزية ( الفدرالية ) كما ان هناك تعارض وارتباط واضح بين نص قانون الاستثمار العراقي النافذ ونضرب مثيلين على ذلك حيث نصت المادة / ٢٩ من قانون الاستثمار العراقي على انه ((تخضع جميع مجالات الاستثمار لأحكام هذا القانون باستثناء ما يأتي : ))

### **أولاً : الاستثمار في مجال استخراج وإنتاج النفط والغاز**

ثانياً : الاستثمار في قطاعي المصارف وشركات التأمين . )) بينما أجاز قانون الإقليم في المادة / ٢ على انه (( تطبق أحكام هذا القانون على المشاريع التي توافق عليها الهيئة في احد القطاعات التالية: ..... سابعاً البنوك وشركات التأمين والمؤسسات المالية الأخرى . )) . وكذلك في النشكيلات الإدارية للهيئة الوطنية للاستثمار المشكلة وفق قانون الاستثمار العراقي حيث ينص قانون الإقليم على ما يسمى بالمجلس الأعلى للاستثمار كاعلى سلطة ادارية مختصة بالاستثمار في الإقليم وتناول كيفية تشكيله واحتصاصاته وهذا ما لا نجد له أي أساس في القانون العراقي لانه اجاز للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم تشكيل هيئات استثمار في المناطق الخاضعة لها تتمتع بصلاحيات منح اجازات الاستثمار والتخطيط الاستثماري وتشجيع الاستثمار وفتح فروع في المناطق الخاضعة لها ولكن بالتشاور مع الهيئة الوطنية للاستثمار لضمان توفر الشروط القانونية . والامر هذا يدعونا الى التساؤل اذا حصل تعارض بين قانون الاستثمار الفدرالي ان صح التعبير وقوانين الاستثمار في الأقاليم ايهما يطبق ؟ هذا ما لا لم ينص عليه قانون الاستثمار .

كما ان عدم وضوح الأمور الدستورية والقانونية وانعدام الاستقرار في التشريعات المتعلقة بالاستثمار مما يولده لدى المستثمر بعدم الثقة أو الاطمئنان على استثماراته بسبب كثرة التعديلات التشريعية والاجتهادات وعدم ثباتها له دور في عرقلة الاستثمار ، كما ان نزع الملكية لأسباب كثيرة مثل التأمين أو المصادرة أو الاستملك للمنفعة العامة يشكل معوق كبير من معوقات الاستثمار إضافة إلى نقطة مهمة وخطيرة وهي عدم قيام الكثير من الدوائر الحكومية المعنية بتنفيذ الكثير من أحكام القانون بحجية عدم وجود تعليمات صادرة من مراجعها الرسمية بذلك وبعض القوانين لا تتناسب مع التطورات والأوضاع والمتغيرات والمستجدات في العالم وحتى في العراق خاصة اذا ما علمنا ان العديد من قوانين الدولة العراقية النافذة اليوم هي نتيجة لقانون إصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ . وسوف نتناول في المطلب الثالث الضمانات القانونية لإيجاد بيئة استثمارية مناسبة .

### **المطلب الثالث : الضمانات القانونية لتوفير البيئة الاستثمارية المناسبة .**

تعتبر فكرة الحماية القانونية والضمان الذي يتحقق عبرها أحد أبرز الأسباب التي تحدو بالمستثمر أن يقرر أين ستكون وجهته في العالم النامي بالتحديد ، هذه الفكرة تمثل في منح المستثمر ضمانات ضد أي مخاطر قد يتعرض لها مشروعه الاستثماري في البلد النامي المضيف ، ضمانات يتحقق فيها معنى الحماية من أي خطر غير تجاري كالحرب أو التأمين أو منع تحويل ناتج الاستثمار إلى الخارج ، هذه المخاطر لا تتعلق بالتعامل التجاري ، ولا تدخل في توقعات الأفراد ، وتحققها يعني الإضرار بمصالح المستثمر الأجنبي ، بما ينبع عنه إضرار أكبر بمصالح التجارة الدولية . فضمان هذه المخاطر يجعل المستثمر بناءً عنها ، ويحقق له الأمان القانوني في حال تحققتها، ويجعل من المشروع الاستثماري دوماً على شاطئ الأمان. ويمكن تقسيم هذه الضمانات إلى تشريعية واتفاقية وقضائية .

### **أولاً : الضمانات التشريعية .**

١. **حظر نزع الملكية :** أن حق الملكية المقرر وفق قواعد القانون الخاص باعتباره حق جامع مانع لا يوفر في الواقع ضماناً كافياً للمستثمر الأجنبي في علاقته بالدولة ، لهذا تقرر قوانين الاستثمار إلى وضع القيود القانونية التي تمنع الدولة المستقبلة للاستثمار من التعرض لحق الملكية ، تقرر قوانين الاستثمار المقارنة حظر نزع ملكية الاستثمار الأجنبي من حيث المبدأ ، ولكنها اختلفت في التفاصيل بين الحظر المطلق والحظير المقيد ، فتذهب بعض القوانين إلى منع نزع الملكية مطلقاً لاي نوع من أنواع نزع الملكية سواء أكان تأميناً أو مصادرة أو استملك للمنفعة العامة ، وتذهب الأخرى إلى عدم جواز نزع الملكية الا بشرط ان يكون لمقتضيات المنفعة العامة وان يكون لقاء تعويض عادل ٨ ، فتذهب قانون الاستثمار اليمني في المادة / ١٣ إلى (( أ - لا يجوز تأميم المشروعات أو الاستيلاء عليها. ب - لا يجوز الحجز على أموال المشروعات أو تجميدها أو التحفظ عليها عن غير طريق القضاء . ج - ١ - لا يجوز نزع ملكية المشروعات وموجوداتها الثابتة أو أراضيها أو مبانيها كلها أو بعضها إلا للمنفعة العامة وفقاً للقانون وبحكم قضائي بات ومقابل تعويض عادل يقدر على أساس قيمة السوق للمشروع عند صدور الحكم ٢ - يجب ألا يتأخر السداد عن ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم البات )) في

حين ينص نظام الاستثمار السعودي المادة الحادية عشرة(( )) : ١. لا تجوز مصادر الاستثمار التابعة للمستثمر الأجنبي كلاً أو جزءاً إلا بحكم قضائي ، كما لا يجوز نزع ملكيتها كلاً أو جزءاً إلا للمصلحة العامة مقابل تعويض عادل وفقاً لأنظمة والتعليمات( )) في حين نصت المادة / ١٢ ثالثاً من قانون الاستثمار العراقي على انه ( عدم مصادر او تأمين المشروع الاستثماري المشمول بأحكام هذا القانون كلاً او جزءاً باستثناء ما يصدر بحه حكم قضائي بات). ، يلاحظ إن المادة جاءت بصياغة مرتبطة قياساً بالقوانين المقارنة حيث هناك عيوب في صياغة المادة ، فالمادة توحى من مفهوم المخالفة انه بالإمكان مصادر او تأمين المشروع الاستثماري اذا تم ذلك بحكم قضائي مع العلم ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ نص في المادة / ٢٣ على عدم جواز نزع الملكية الا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون ، ثم ان المادة م ١٢ لم تتناول موضوع الاستئلاك ولم تقرر فيما اذا كانت المصادر او التأمين بتعويض او بدونه والنص بصورةه هذا مدعاه للارتكاب والغموض مما يعتبر عامل غير مشجع للمستثمرين ، لهذا نرى ان تعدل المادة ونوصي الأخذ بما ورد في القانون اليمني في هذا المجال نظراً لشموليته ومعالجته الموضوع بصورة وافية وصحيحة .

**٢. التخفيف من الأعباء الضريبية :** ويتم ذلك عن طريق مواجهة المعوقات الضريبية التي تعرّض سبل الاستثمار بتقديم حوافز ومزايا ضريبية له ، حيث يعد الازدواج الضريبي من اولى تلك المعوقات سواء اكان داخلياً او خارجياً ، وكذلك التمييز في التعامل الضريبي والإجراءات الضريبية المبالغ فيها ، بالإضافة إلى منح المستثمر إعفاءات ضريبية جيدة كإنشاء مناطق حرة في بعض مناطق البلاد يسمح فيها باستيراد البضائع وتخزينها وإعادة تصديرها وممارسة الاعمال التجارية دون رسوم كمركبة او ضرائب ، او عن طريق توفير حماية كمركبة للسلع التي ينتجهما المستثمر عن طريق فرض رسوم كمركبة مرتفعة نسبياً للبضائع المشابهة لتلك التي ينتجهما المستثمر ، توفير معاملة ضريبية تفضيلية للمستثمر كلياً او جزئياً دائماً او مؤقتاً او تأجيل تسديد الضريبة . ولقد نص قانون الاستثمار العراقي على بعض من تلك الامتيازات والإعفاءات مثل المادة/ ١٥ التي نصت على (( اولاً - يتمتع المشروع الحاصل على اجازة الاستثمار من الهيئة بالاعفاء من الضرائب والرسوم لمدة (١٠) عشر سنوات من تاريخ بدء التشغيل التجاري وفق المناطق التنموية التي يحددها مجلس الوزراء باقتراح من الهيئة الوطنية للاستثمار حسب درجة التطور الاقتصادي للمنطقة وطبيعة المشروع الاستثماري ثانياً - لمجلس الوزراء اقتراح مشاريع قوانين لتمديد او منح اعفاءات بالإضافة الى الاعفاءات المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة او تقديم حوافز او ضمانات او مزايا اخرى لاي مشروع او قطاع او منطقة والمدد والنسب التي يراها مناسبة وفقاً لطبيعة النشاط وموقعه الجغرافي ومدى مساهمته في تشغيل الايدي العاملة ودفع عجلة التنمية الاقتصادية، لاعتبارات تقتضيها المصلحة الوطنية .

**ثالثاً - للهيئة الوطنية للاستثمار** زيادة عدد سنی الاعفاء من الضرائب والرسوم يتاسب بشكل طردي مع زيادة نسبة مشاركة المستثمر العراقي في المشروع لتصل الى (١٥) خمسة عشرة سنة اذا كانت نسبة شراكة المستثمر العراقي في المشروع اكثر من ٥٠ %) والمادة / ١٦ والمادة / ١٧ والمادة / ١٨ ويلاحظ ان معالجة القانون العراقي جاءت جيدة إلى حد كبير لكنها مع ذلك أغفلت بعض الجوانب المهمة مثل عدم تحديد جراءات مالية مثل ضعف المبلغ او نحو ذلك عند مخالفة هذه النصوص لا الاكتفاء بفرض نفس المبالغ المستحقة .

**٣. التسهيلات النقدية والمالية :** وذلك بان يجيز القانون للمستثمر تحويل أصل رأس المال ، أي إعادة تصديره بعد تصفية المشروع او التصرف به ، وكذلك الحق بتحويل العوائد المادية (ارباح) المشروع ، وكذلك تحويل أجور ورواتب العاملين والخبراء والمستخدمين الاجانب في المشروع ، من جانب اخر اجازة التصرف بالمشروع بشروط ميسرة . ولقد نص قانون الاستثمار على تلك الاحكام ، حيث نصت المادة / ١١ من على انه ( يتمتع المستثمر بالمزايا الآتية: اولاً - اخراج رأس المال الذي ادخله الى العراق وعوائده وفق احكام هذا القانون وتعليمات البنك المركزي العراقي وبعملة قابلة للتحويل بعد تسديد التزاماته وديونه كافة للحكومة العراقية وسائر الجهات الأخرى) كما نصت المادة / ٢٤ على ذلك أيضاً . ونحن نرى انه كان الافضل بالمشروع العراقي ان يشترط للقيام بعملية النحويل ان يقوم المستثمر بالوفاء بالتزاماته وديونه ليس فقط تجاه الحكومة العراقية بل لاي دائن عراقي ، لا كما نصت المادة التي اقتصرت الحكم على الحكومة العراقية وسائر الجهات الأخرى .

### **ثانياً : الضمانات الاتفاقيّة .**

- ١ : شرط الثبات التشريعي للاستثمار : أي ان يتلقى المستثمر مع الدولة المستقبلة على تثبيت النظام التشريعي والاقتصادي والمالي للاستثمار محل العقد ، وان يكون المستثمر بناء من أي تعديل تشريعي لاحق يمكن ان يرد على قوانين الاستثمار ، المشرع العراقي عالج ذلك بطريقة خاصة في قانون الاستثمار في المادة / ١٣ بقولها ( أي تعديل لهذا القانون لا يترتب عليه أي اثر رجعي يمس الضمانات والاعفاءات والحقوق المقررة بموجبه . ) وهذا يعني ان المشرع العراقي نص على هذا الضمان ولكن في القانون قبل ان ينص عليه العقد .
- ٢ : شرط الضمان : أي ان تتعهد الدولة بعدم انهاء العقد او تعديله بارادتها المنفردة طبقا لمبدأ ( العقد شريعة المتعاقدين ) .

- ٣ : التأمين على المشروع الاستثماري : أي النص في عقد الاستثمار على التامين على المشروع الاستثماري من مخاطر نزع الملكية او العجز عن تحويل العوائد او الحرب او الاضطرابات الداخلية سواء تم ذلك لدى شركات تأمين وطنية او أجنبية . ولقد نص قانون الاستثمار العراقي في المادة / ١١ على انه يحق للمستثمر(رابعا - التأمين على المشروع الاستثماري لدى أي شركة تأمين وطنية او أجنبية يعتبرها ملائمة)ونحن نرى انه كان الاولى بالمشروع ان يشترط ان يتم التأمين لدى لشركات الوطنية فقط تشجيعا للشركات العراقية . ويلاحظ انه هذه الضمانات نص على بعض منها في نصوص قانون الاستثمار في حين انها تكون اتفاقية أي ترد في عقد الاستثمار ، والسبب يعود الى ان المشرع العراقي لا يعتبر الاستثمار عقدا بل ترخيص او اجازة .

### **ثالثاً : الضمانات القضائية .**

- ١ : الوسائل الداخلية : مثل الوسائل الودية لحل النزاع الذي قد يحصل بين المستثمر والدولة المستقبلة لهذا توجب بعض القوانين الرجوع لهذه الوسيلة قبل اللجوء إلى التسوية القضائية مثل المفاوضات او التوفيق ، فاذا لم يتوصل المتنازعين إلى حل يمكن اللجوء للقضاء الوطني للدولة المستقبلة مع الاختلاف الكبير بين القوانين في تلك الاحكام . حيث ينص القانون العراقي في المادة / ٢٧ على انه (المنازعات الناشئة بين الاطراف الخاضعين لاحكام هذا القانون يطبق عليهم القانون العراقي ما لم يتقدوا على خلاف ذلك بغير الحالات التي تخضع لاحكام القانون العراقي حصرا او يكون فيها الاختصاص للمحاكم العراقية. )) – ومن الجدير بالذكر ان المشرع عالج موضوع التحكيم بالمادة / ٢٧ بشئ من التفصيل ولكن بصورة معيبة .
- ٢ الوسائل الدوليّة مثل اللجوء للمحاكم الدوليّة مثل محكمة العدالة الدوليّة او محكمة التحكيم الدوليّة او محكمة الاستثمار العربيّة . والقانون العراقي لم ينص على امكانية الرجوع إلى الوسائل الدوليّة .

### **٣ - التحكيم التجاري :**

- نص القانون في المادة / ٢٧ الفقرة ٥ على بعض القواعد فيما يتعلق بتطبيق التحكيم (( المنازعات الناشئة بين الهيئة او أي جهة حكومية وبين أي من الخاضعين لأحكام هذا القانون في غير المسائل المتعلقة بمخالفة احد أحكام هذا القانون ، تخضع للقانون والمحاكم العراقية في المسائل المدنية ، أما في المنازعات التجارية فيجوز للأطراف اللجوء إلى التحكيم على أن ينص على ذلك في العقد المنظم للعلاقة بين الأطراف.))

### **المبحث الثاني : عقد استثمار مطار النجف الاشرف .**

نتناول في هذا المبحث التعريف بالعقد وتوضيح احكامه واسباب اتخاذ احكام التي تنسجم مع توفير بيئة استثمارية مناسبة من تلك التي تعيق ذلك ، وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول للتعريف بالعقد والثاني لاحكام العقد

### **المطلب الأول : التعريف بالعقد .**

سنبين في هذا المبحث خصائص وأطراف عقد استثمار مطار النجف الاشرف وسوضح تلك الجوانب كما يلي :

#### **أولاً : خصائص العقد .**

من استقراء نصوص العقد يمكن ملاحظة الخصائص القانونية لهذا العقد وكما يلي :

**١ : انه عقد من العقود الملزمة لجانبين .**

عقد استثمار مطار النجف الأشرف الدولي من العقود الملزمة لجانبين حيث ينشئ التزامات مقابلة على عائق طرفيه ، حيث يتضمن عدة التزامات على عائق طرف من طرفه وهي "شركة العقيق Aviation Holding للتجارة العامة " كما يرتب التزامات على عائق الطرف الآخر المتمثل بمحافظة النجف الأشرف

**٢ : انه عقد من عقود المدة .**

ان عقد المطار من عقود المدة او العقود المستمرة التنفيذ حسب اختلاف التسمية وهي العقود التي يلعب عنصر الزمن دوراً مهماً في العقد فقد نصت الفقرة سابعاً من بنود العقد على انه " مدة الاستثمار خمس سنوات قابلة التجديد بموافقة الطرفين وتحتسب من تاريخ التشغيل الفعلي للمطار مع هبوط أول رحلة رسمية " .

**٣ : انه من العقود الشكلية .**

إن عقد استثمار المطار يعد من العقود الشكلية التي لا يكفي لانعقادها مجرد توافق الإرادتين مثل العقود الرضائية ، هذه الشكلية تمثلت في مصادقة مجلس محافظة النجف الأشرف على العقد وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة ( احد عشر ) من بنود العقد بقولها " يخضع هذا العقد لمصادقة مجلس محافظة النجف الأشرف " .

**٤ : انه عقد دولي .**

إن العقد يعد دولياً حسب معيارين ، أما معيار قانوني أو معيار اقتصادي ، وفقاً للمعيار القانوني يكون العقد دولياً إذا كان أحد عناصره أجنبياً على الأقل ومن هذه العناصر أطراف العقد أو محل إقامتهم أو مكان إبرام العقد أو مكان تنفيذه ... الخ ، وحيث أن جنسية شركة العقيق كويتية كما أن مكان إبرام العقد تم في دولة الكويت كما ورد ذلك في بنود العقد ، أما المعيار الاقتصادي فإنه لا يأبه لتلك العناصر التي قد لا يتدخل فيها أي عنصر أجنبي ومع ذلك يمكن أن يعد العقد دولياً بل يرى أن العقد إذا تضمن انتقالاً للسلع والخدمات من دولة لأخرى كان دولياً .

**ثانياً : اطراف العقد .**

العقد يسمى بـ ( عقد اتفاق نهائي ) وتم التوقيع عليه في دولة الكويت بتاريخ ٧ / ٦ / ٢٠٠٨ وابرم من قبل طرفين الأول محافظة النجف الأشرف والطرف الثاني شركة العقيق Aviation Holding للتجارة العامة .

**١. محافظة النجف الأشرف .**

ينبغي بالبدء مناقشة هل تملك المحافظة الحق القانوني في إبرام هذا العقد ؟ وإذا كانت المحافظة تملك مثل هذا الحق فهل يملكتها المحافظ أو مجلس المحافظة ؟ وما هو دور هيئة الاستثمار في المحافظة في العقد ؟ .

إن مطار النجف الأشرف الحالي كان مطاراً عسكرياً صغيراً تابعاً لوزارة الدفاع قبل ٩ / نيسان / ٢٠٠٣ ، لكن وحسب قانون الطيران المدني العراقي رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٤ المعدل ينبع توضيح إن استحداث المطارات وإنشاءها واستثمارها من اختصاص سلطة الطيران المدني العراقية التابعة لوزارة النقل التي نصت على انه حيث نصت المادة / ٦ منه على انه (( لا يجوز إنشاء وإعداد المطارات المدنية في الدولة واستعمالها أو استثمارها إلا بتراخيص مسبقة من سلطات الطيران المدني بالتنسيق مع بقية الدوائر المعنية على أن يؤخذ بنظر الاعتبار برامج التخطيط وتوسيع المدن )) كما إن جميع المطارات في العراق تخضع لسلطة الطيران المدني حسب المادة / ١٨ من القانون .

لكن صلاحية إبرام عقد استثمار مطار النجف وإصدار قرارات تتجاوز صلاحية القوانين المركزية جاء نتيجة الأخذ بالرأي الذي يقول " إن دستور ٢٠٠٥ قد منح المحافظات سلطة سن التشريعات المحلية أو ما يصطاح على تسميتها في القانون الإداري بـ ( التشريع الفرعى ) بدلاً لـ المواد ٦١ - ٦٢ - أولاً و ١١٠ و ١١١ و ١١٤ و ١١٥ و ١٢٢ ثانياً من الدستور ، لأن مضمون هذه المواد يشير إلى صلاحية مجلس المحافظة بسن التشريعات المحلية لتنظيم الشؤون الإدارية والمالية لها بما يمكنها من إدارة شؤونها على مبدأ اللامركزية الإدارية والتي تمنحها المادة / ١١٥ من الدستور الأولية في التطبيق ، وعلى هذا الأساس أصبح لمجلس محافظة النجف الأشرف الحق - ان صح القول - في التعاقد مع أي جهة أخرى بخصوص المطار على اعتبار أن مجلس

المحافظة يملك صلاحية إصدار التشريع المحلي في المحافظة وله تحويل المحافظ أو نائبه التوقيع على العقد ممثلاً لمحافظة النجف ، كما أعطى مجلس المحافظة لنفسه الحق في التصديق على عقد استثمار مطار النجف حسب ما نصت عليه الفقرة (حادي عشر) من بنود العقد بقولها ((يخلع هذا العقد لمصادقة مجلس محافظة النجف الأشرف )) .

من جانب آخر ان المحافظات لا تملك قبل صدور قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٩ أي سلطات تشريعية ، وحتى بعد صدور هذا القانون فإنها لا تستطيع مخالفه الدستور والقوانين الاتحادية مثل قانون الطيران المدني العراقي النافذ ، أي ان مجلس محافظة النجف قد ابرم عقد استثمار المطار دون ان يملك الحق في ذلك حيث لا يعطيه الدستور النافذ ولا قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم الصلاحية بذلك وهذا أمر خطير يهدد العقد بالبطلان .

إلى جانب ذلك يمكن أن نتساءل ما هي القيمة القانونية لمصادقة مجلس محافظة النجف الأشرف على عقد استثمار المطار ؟ وما مصير العقد في حالة عدم مصادقة المجلس على العقد خاصة ان العقد لم يتطرق إلى ذلك ؟ وما هو دور هيئة الاستثمار في محافظة النجف الأشرف في عقد استثمار المطار ؟ نصت المادة / ٥ من قانون الاستثمار العراقي النافذ رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ على صلاحيات هيئة الاستثمار في المحافظة بقولها ((أولاً : للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم تشكيل هيئات استثمار في المناطق الخاضعة لها تتبع بصلاحيات منح إجازات الاستثمار والتخطيط الاستثماري وتشجيع الاستثمار وفتح فروع في المناطق الخاضعة لها بالتشاور مع الهيئة الوطنية للاستثمار لضمان توفر الشروط القانونية أما إبرام عقد الاستثمار فلا تملك الهيئة أي دور فيه .

## **٢ : شركة العيق Aviation Holding للتجارة العامة .**

الطرف الثاني في عقد استثمار مطار النجف الأشرف هو شركة العيق Aviation Holding للتجارة العامة وهي كوبية الجنسية وهذه الشركة هي شركة تابعة لشركة أم ، هي (شركة العقيقة للإنارة والتمويل والاستثمار) التي هي شركة مساهمة كوبية الجنسية أيضاً تأسست في عام ٢٠٠٦ يقع مقرها الرئيس في دولة الكويت ومسجلة لدى البنك المركزي الكويتي كشركة استثمارية برأس المال قدره ما يقارب ٤٥ مليون دينار كويتي ، وشركة العقيقة للإنارة والتمويل والاستثمار يمكن أن تسمى بـ (الشركة القابضة) المعروفة في الدراسة والتخطيط والتوجيه وفي بعض قوانين الشركات المقارنة التي تنشأ عن طريق قيام شركة متخصصة في الدراسة والتخطيط والإدارة عمليات الاستثمار لشركات تابعة لها متخصصة في عمليات التنفيذ ، والشركة القابضة وسيلة من وسائل التركيز الاقتصادي الذي يتحقق بعدة طرق منها تجمع الشركات وذلك بان تخضع مجموعة شركات تمارس نشاطاً اقتصادياً متماثلاً أو مكملأ لإدارة اقتصادية موحدة ورقبة على ذممها المالية عن طريق إحدى الشركات التي تأتي على رأس التجمع وتسمى بالشركة الأم تباشر سيطرتها على الشركات أعضاء التجمع بالسيطرة على ملكية الأسهم في هذه الشركات وتحول الشركة الأم بذلك إلى شركة قابضة يمكنها ان تقضي بسهولة على المنافسة بين الشركات التي تقوم بنشاط مماثل .

وما يؤكد ذلك التحليل هو قيام عدة شركات تابعة لشركة العقيقة بالإضافة إلى شركة العيق للتجارة العامة مثل شركة العقيقة للتطوير في مصر وشركة Best Air للخطوط الجوية في بنغلادش وشركة اللؤلؤة للطيران في سوريا وشركة الدرة للخدمات البترولية وشركة صناعات العقيقة في الكويت وغيرها من الشركات . ومن الجدير بالإشارة إليه في هذا البحث ان شركة العقيقة للإنارة والتمويل والاستثمار إذا كانت شركة كوبية الجنسية فإنها يمكن ان ينطبق عليها وصف (شركة متعددة الجنسيات) أو (فوق القومية) لأنها تسيطر على هذه المجموعة من الشركات المنتشرة على رقعة عدة دول في المنطقة .

## **المطلب الثاني : أحكام العقد .**

سوف نوضح في هذا المطلب أحكام العقد وتبيان التزامات وحقوق كل من طرفيه ، ثم نتناول شرط التحكيم الذي تم إدراجه من قبل الطرفين لحل النزاعات الناشئة عن العقد .

## **أولاً : التزامات وحقوق شركة العيق .**

تضمنت بنود عقد استثمار المطار الالتزامات الملقاة على عاتق شركة العيق حيث تطرق الفقرة أولاً من العقد إلى التزامها باستكمال تجهيز المطار بالاحتياجات الازمة للتشغيل ( ومنها على سبيل المثال لا الحصر أجهزة

الأمن والسياج الخارجي ، Taxiway وتوسيعة ساحة وقف الطائرات ، Air Control ، Hangers ، Cargo ، توسيعة مبني القادمين والمغادرين ، قاعة الشخصيات المهمة ، مساكن الموظفين )<sup>١١</sup> ويقصد بالـ Air Control أجهزة السيطرة والملاحة والـ Hangers بمكان إيواء الطائرات والـ Air Cargo بالشحن الجوي .  
ويلاحظ إن الالتزام الرئيس في بنود العقد هو الالتزام بتجهيز المطار بالمعدات والتجهيزات الازمة للتشغيل ، إلا أن العقد قد اخفق في النص على هذا الالتزام ، ذلك انه استخدم عبارة ( على سبيل المثال لا الحصر ) أي انه لم يقف بصورة دقيقة وواضحة على التزامات الشركة مما يمنع وبصيغة من نطاق الاختلافات والتشكك حول تنفيذ هذا الالتزام أو ذاك من عدمه ، فالعبارة المستخدمة مرنة إلى حد كبير خاصة في ظل غياب الخرائط والكشفوفات والرسوم والتصاميم لتلك المباني وكم هي المدد المقررة للتنفيذ وبالتالي الانتقال من مرحلة البناء إلى مرحلة التشغيل للمطار ، وكيف ستقوم الشركة بتنفيذ التزاماتها للمنشآت والمباني التي كانت موجودة قبل إبرام العقد وتم الاتفاق على عملية توسيع لها مثل ساحة وقف الطائرات ومبني المغادرين والخارجين .

أما الالتزام الثاني على عاتق شركة العقيق فهو التزامها بتحمل مصاريف الشركة الأمنية ومتطلبات الأمن في المطار واحتساب كلفتها ضمن مبلغ الاستثمار كما نصت على ذلك الفقرة خامساً من العقد<sup>١٢</sup>

يقع على عاتق شركة العقيق التزام آخر نصت عليه الفقرة ثالثاً من العقد وهو التزامها بتدريب الكوادر العراقية لإدارة وتشغيل المطار وفق جدول زمني يبدأ من بداية التشغيل وينتهي بنهاية السنة الثالثة وكذا نطعم ان يوجد نص في العقد على التزام الشركة بان تضع تحت تصرف المحافظة لتسهيل الإداره جميع ما له صلة بالإدارة كال تصاميم والخرائط وإجراءات الصيانة والتشغيل وغيرها وهذا يعد تطبيقاً لعقد نقل التكنولوجيا .

أما الالتزامات الأخرى فهي التزام الشركة بان تتحمل المسؤولية الإدارية الكاملة للمطار وعملية تسويق المطار كما نصت على ذلك الفقرتان ثامناً وتسعاً من العقد ، والحقيقة ان النص يثير تساؤلاً هل المقصود بان يتتحمل المستثمر تشغيل المطار وإدارته فنياً<sup>١٣</sup> فقط دون المسؤوليات الإدارية والمالية البختة ؟ أم المقصود بكل الأمرين ؟ لا خلاف ان للمستثمر الحق في الإدارة الفنية إلا ان قيام المستثمر بالانفراد بالمسؤوليات المالية والإدارية البختة وان لا يكون للمحافظة أي دور فيها يعد توجهاً متناقضاً ، أما الالتزام الأخير على شركة العقيق فهو قيامها بتسليم المطار وجميع الأجهزة والمعدات بحالة جيدة مع انتهاء مدة العقد وهذا نص يفتقر إلى الصياغة القانونية الصحيحة ويشير الكثير من الإشكاليات منها مثلاً من يتحمل مصاريف التسليم والصيانة والضمانت ما بعد التسليم ، كما من المفروض ان ينص العقد على حق المحافظة بفحص تلك المعدات والأجهزة قبل تسلمها للتأكد من صلاحيتها للعمل .

جدير بالسؤال هنا هل أن شخصية المستثمر في تنفيذ تلك الالتزامات محل اعتبار أم لا ؟ بالمعنى نفسه هل لشركة العقيق التنازل عن العقد كلاً أو جزء أو التعاقد من الباطن مع شخص آخر لتنفيذ تلك الالتزامات أم لا يجوز ذلك ؟ في الحقيقة لا يوجد في عقد المطار نص يجيب عن هذه التساؤلات  
جدير بالإشارة ان شركة العقيق ملتزمة إضافة إلى التزاماتها هذه بجملة التزامات وهي مراعاة المساواة بين جميع الأفراد المستفيدين من المشروع وحسن سير المشروع بانتظام وعدم قابلية التغيير والتبديل للمشروع وهي التزامات تمليها طبيعة المشروع المتعاقد عليه وهو من مشاريع المرافق العامة .

اما حقوق شركة العقيق فانها تملك شركة العقيق حقاً واحداً قبل محافظة النجف وهو حقها في الحصول على نسبة من أرباح المشروع تبلغ ٥٠ % كما نصت على ذلك الفقرة ثانياً من بنود العقد مع الإشارة إلى ان العقد تحدث عن توزيع الأرباح ولم يتطرق إلى توزيع الخسائر وحيث لا يوجد نص بذلك فيطبق على الخسائر نفس نسبة الأرباح .

### **ثانياً : حقوق والتزامات المحافظة**

يرتب عقد استثمار المطار حقوق والتزامات على محافظة النجف الاشرف باعتبارها احد طرفيه ، فمن حيث الالتزامات لا يقع عليها إلا التزام واحد وهو ان يكون لشركة العقيق نسبة ٥٠ % من أرباح المشروع كما بينما ذلك ولا يقع عليها أي التزام آخر ، والقول بأن تسليم موقع المطار إلى شركة العقيق يعد التزاماً على المحافظة غير صحيح إذ ان هذا التسليم لا يعود ان يكون شرطاً للتنفيذ وليس التزاماً في العقد .

أما حقوق محافظة النجف الاشرف فهي تملك بالإضافة إلى حقها في الحصول على نصف الأرباح حسب الفقرة ثانية من العقد فهي تملك الحق في الرقابة على تنفيذ العقد مالياً وفنرياً، صحيح ان العقد يخلو من نص يعطي للمحافظة مثل هذا الحق إلا ان الأساس القانوني لحقها هذا يتمثل في ان عقود المشروعات المشتركة تعطي للطرف المتعاقد مع المستثمر هذا الحق ، وتنجلى الرقابة المالية في قيام المحافظة بتفتيش حسابات المشروع والاطلاع على مصروفات المشروع الازمة لتشغيل المطار والإيرادات المتحصلة من المشروع والتتأكد من مسک حسابات مالية أصلية وقانونية تمنع التلاعب وسوء التصرف بالأموال وكذلك التأكد من وجود حساب خاص في احد المصادر العراقية او المعتمدة في العراق تودع فيه إيرادات المطار وحساب خاص آخر يودع فيه مبلغ الاستثمار الـ ٥٠ مليون دولار لغرض التأكيد من صرفه على تنفيذ وتشغيل المطار ، وقدر تعلق الأمر بهذه النقطة فإننا سخينا إشكالية تتعلق بالأمور المالية حدثت بسبب القيام بافتتاح المطار وتشغيله قبل اكتمال عملية تنفيذ المشروع بالكامل وتجهيزه بكافة المعدات والتجهيزات المتطرق عليها في العقد ، حيث يتبيح هذا الأمر لشركة العقيق ان تستعمل الإيرادات المستحصلة من المطار لتجهيز ما تبقى من معدات وأدوات وأجهزة من تلك المبالغ لا من مبلغ الاستثمار ، ولو تم تجهيز المطار بشكل كامل ثم تم تشغيله بعد ذلك لما وجد مثل هذا الحال ، ولكن تستطيع المحافظة مع ذلك القيام بعملية الرقابة المالية للحيلولة دون حدوث مثل هذا الأمر مع ملاحظة ان لهيئة استثمار النجف الاشرف موظفين ماليين يقومون بعملية التنسيق والرقابة المالية على حسابات المطار . أما الرقابة الفنية فتملك المحافظة حق مراقبة عمليات البناء والتجهيز ومدى مطابقتها لشروط ومواصفات العقد والحق في فحص واختيار المواد والمعدات و حتى إجراء الاختبارات الازمة للتأكد من جودتها والحق في مراقبة عملية تسويق المطار وإدارته ولها الدخول إلى مناطق عمل المستثمر والمطالبة بإبراز كافة المستندات والوثائق الفنية من رسوم وخرائط وكذلك الحق في توجيه المستثمر حسب ما تراه مناسباً<sup>١٤</sup> ،

### **ثالثاً : شرط التحكيم .**

من المهم ذكر ان شرط التحكيم في العقد يفتقر إلى الكثير من الأحكام التفصيلية المهمة وتركها إلى قواعد التحكيم في مركز دبي للتحكيم الدولي ، فلم يعالج كيفية تشكيل هيئة التحكيم وعدد أعضائها وطريقة اختيارهم وصلاحياتهم وذلك لضمان الأداء الفعال والحيادي لهم وكذلك اغفال النص على مكان التحكيم والذي قد يؤثر على القانون الواجب التطبيق ولغة التحكيم وكيفية سير إجراءات التحكيم ونفقات وتكليف التحكيم وحكم التحكيم والقانون الواجب التطبيق وكان الاولى عدم ترك مثل هذه الأمور المهمة لقواعد التحكيم التي قد لا تكون مناسبة لمصالح محافظة النجف الاشرف، حيث نص عقد استثمار المطار في الفقرة عاشراً على انه (( في حال وجود خلاف ما بين الطرفين يعتمد ( مركز دبي للتحكيم الدولي ) للتحكيم ما بين الطرفين )) ومن هذه النص يظهر إن العقد نص على ما يسمى بـ ( شرط التحكيم ) وليس ( مشارطة التحكيم ) ويقصد بشرط التحكيم الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم في كل نزاع يمكن أن يحصل مستقبلاً ويدرج هذا الشرط في العقد أما المشارطة فهي الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم في نزاع بعد حدوثه فعلاً<sup>١٥</sup> ، كما إن الطرفين بلجئهم إلى هيئة تحكيم محددة وهي مركز دبي فان التحكيم سيكون من قبيل ( التحكيم المؤسسي )<sup>١٦</sup> وهو التحكيم الذي تتولاه هيئات أو مراكز دولية أو وطنية وفق قواعد وإجراءات موضوعة سلفاً تحددها الاتفاقيات والقرارات المنبثقة لهذه الهيئات ، بقي ان نشير إلى مسألة مهمة هي إذا تعرض العقد لأي سبب أدى إلى بطلاه أو فسخه أو إنهائه فلا يؤثر ذلك على شرط التحكيم ويبقى صحيحاً إذا كان شرط التحكيم صحيحاً في ذاته وهو ما يعرف بمبدأ استقلال شرط التحكيم عن شروط العقد الأصلي الأخرى الذي ظهر نتيجة التطور الحاصل في الفقه والقضاء في مجال التجارة الدولية .

### **الخاتمة :**

إن تحديات العالم تقتضي وجود إرادة سياسية صادقة تعمل على تنمية مناخ الاستثمار وتوفير بيئة استثمارية مناسبة في العراق ، وتطوير وتحديث وتشريع قوانين تشجيع الاستثمار لتناسب الظروف والمستجدات والتغيرات العالمية من أجل زيادة القدرة التنافسية وتقليل الاجراءات البيروقراطية ، ان البيئة الاستثمارية ينبغي أن لا تتحقق إلا بصورة تضمن الموازنة بين مصلحتين متعارضتين ، الأولى مصلحة المستثمر في توظيف امواله باستثمارات مادية أو معنوية بسهولة ويسر أي توفير وسائل التشجيع للمستثمرين من حيث المزايا والإعفاءات الجيدة التي ينص عليه القانون ، والثانية مصلحة الحفاظ على سيادة الدولة العراقية والحلولة دون قيام المستثمرين بالحصول على ارباح سريعة على حساب توفير الاهداف الاساسية للاستثمار في بناء الدولة وعمارها والنهوض بالواقع الاقتصادي فيها . هذه الموازنة لا تتم الا عن طريق قوانين الاستثمار ذات الصياغة القانونية الصحيحة والتكنيك التشريعي وذات الفلسفة القانونية الرصينة التي تكفل تحقيق الموازنة بين هاتين المصلحتين المتعارضتين ، وعموما في واقع مثل الواقع العراقي ينبغي إعطاء المستثمر اكبر قدر ممكن من الامتيازات والإعفاءات مع عدم المساس بسيادة الدولة العراقية ، وان يكون هناك جهة واحدة تختص بجذب وتحسين الاستثمار في العراق وهي الهيئة الوطنية وتقليل الروتين البيروقراطية في عملها وان يتبوأ من هم مختصين القيادة فيها وفي هيئات المحافظات وتطوير الإمكانيات البشرية لها وتدريبهم ورفع الكفاءة الإنتاجية وتسهيل إجراءات الحصول على ترخيص للاستثمار المحلي والأجنبي بوقت قصير وتفعيل مبدأ النافذة الواحدة التي جاء بها قانون الاستثمار والعمل على توفير الاستقرار الاقتصادي وثبات سعر صرف العملة المحلية من خلال التعاون والتنسيق بين السياسيين النقدية والمالية ووضع تشريعات تكفل تقديم حوافز ومزايا ضريبية للمستثمر .

وعلى القائمين على السلطة بالبلد الوقوف إمام هذه المتطلبات الأساسية للبيئة الاستثمارية على ان تكون هناك سياسة مستقبلية واضحة يبدأ تفيذها برنامج متكامل للإصلاحات والمعالجات التي تتطلبها البيئة الاستثمارية .

### **الهوامش :**

- ١ زوزان حسن عبد الكريم ، دور الاستثمار المحلي والاجنبي في تنمية اقتصاديات اقليم كردستان العراق ، رسالة ماجستير مقدمة إلى الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك كلية الادارة والاقتصاد ، ٢٠٠٨ ، ص ١٥٢
- ٢ د. حربي عريقات، واقع مناخ الاستثمار في الوطن العربي مع اشاره خاصة عن الاردن، دراسة قدمت الى مؤتمر العلوم المالية والمصرفية الاول عام ١٩٩٨ ، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية في جامعة اليرموك خلال الفترة ١٩٩٨/١١/٢٣ - ١٩٩٨/١١/٢٥ حول " مناخ الاستثمار في الدول العربية في ضوء المتغيرات السياسية والاقتصادية في المنطقة" اربد ، الاردن ، ص (٤) . منشور على الموقع الالكتروني .
- ٣ د. فلاح خلف الريبيعي المناخ الاستثماري ودور الهيئة الوطنية للاستثمار في العراق ، مقال منشور على الموقـع الالكتروني : <http://www.alsabaah.com/paper.php?source=akbar&mlf=copy&sid=72153>

- ٤ قويديري محمد ، المزايا و الحوافز المؤثرة في تكوين مناخ الاستثمار ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسبيير ، جامعة الاغواط ، بحث منشور على الموقع الالكتروني <http://islamfin.go-forum.net/montada-f47/topic-t1873.htm>

- ٥ د. فلاح خلف الريبيعي ، سبل تحسين مناخ الاستثمار في العراق ، ص ٢ بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي [www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=12904](http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=12904)
- ٦ د. فلاح خلف الريبيعي ،سبل تحسين المناخ الاستثماري، المصدر السابق ، ص ٣ .
- ٧ انظر محضر الجلسة رقم ٤٢ لمجلس النواب السنة التشريعية الأولى بتاريخ ٤ / ١٠ / ٢٠٠٦ .
- ٨ د. دريد محمود السامرائي ، الاستثمار الأجنبي المعقوقات والضمادات القانونية ، الطبعة الأولى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ١٠٤ .

- <sup>٩</sup> لمزيد من التفصيل ينظر د. احمد حسان حافظ ، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٧٢ وما بعدها .
- <sup>١٠</sup> من وسائل التركيز الاقتصادي الأخرى ما يسمى بالكارتل الذي ينشأ باتفاق عدة شركات تنتمي إلى نوع معين من فروع الإنتاج بقصد احتكار السوق ، وكذلك ما يسمى بالترست الذي ينشأ بانضمام عدة شركات تحت إدارة واحدة بإيداع المساهمين قدرًا كافياً من الأسهم لدى مجلس ثقات يدير مجموعة الشركات نيابة عنهم فيتولد احتكار يتحكم بالسوق .
- لمزيد من التفصيل ينظر د. عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية ، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٢٠ .
- <sup>١١</sup> تعاقدت شركة العقيق مع شركة الغيث للمقاولات وهي شركة عراقية لإنجاز السياج الخارجي للمطار كما قامت بتوفير الأجهزة الأمنية في المطار وتوفير مساكن للموظفين (كرفانات) وجهزت المطار بأجهزة الملاحة الجوية مثل جهاز ILS وجهاز VOR .
- <sup>١٢</sup> تعاقدت شركة العقيق لحماية المطار مع شركة أمنية تسمى شركة كلوبل ثم تم استبدالها بشركة أمنية تسمى سايبير بعد انتهاء عقد الأولى .
- <sup>١٣</sup> تعاقدت شركة العقيق مع شركة (تاكر) التايلندية للقيام بعملية تشغيل المطار وهي من الشركات المتخصصة بإدارة المطارات من الناحية الفنية .
- <sup>١٤</sup> لمزيد من التفصيل ينظر ينظر د. الياس ناصيف ، عقود الـ BOT ، المؤسسة المدنية للكتاب ، لبنان ٢٠٠٦ ، ص ٢٤٦ .
- <sup>١٥</sup> ينظر د. احمد حسان ، المصدر السابق ، ص ٢٦٤ .
- <sup>١٦</sup> التحكيم المؤسسي يختلف عن التحكيم الخاص وهو الذي يتولاه محكم أو هيئة تحكيم يختارون لنزاع معين مع التزامهم بما يتفق عليه الطرفين من قواعد موضوعية أو إجرائية وتنتهي مهمتهم بإصدار حكمهم في النزاع . لمزيد من التفصيل ينظر المصدر السابق ، ص ٤٩ وما بعدها .

## **المصادر .**

١. د. احمد حسان حافظ ، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
٢. د. الياس ناصيف ، عقود الـ BOT ، المؤسسة المدنية للكتاب ، لبنان ٢٠٠٦ .
٣. د. حربى عريقات، واقع مناخ الاستثمار فى الوطن العربى مع اشارة خاصة عن الاردن، دراسة قدمت الى مؤتمر العلوم المالية والمصرفية الاول عام ١٩٩٨، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية في جامعة اليرموك خلال الفترة ١٩٩٨/١١/٢٥-٢٣ حول " مناخ الاستثمار فى الدول العربية فى ضوء المتغيرات السياسية والاقتصادية فى المنطقة" اربد ، الاردن.
٤. د. دريد محمود السامرائي ، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمادات القانونية ، الطبعة الأولى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٦ .
٥. زوزان حسن عبد الكريم ، دور الاستثمار المحلي والاجنبي في تنمية اقتصاديات اقليم كردستان العراق رسالة ماجستير مقدمة إلى الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك - كلية الادارة والاقتصاد، ٢٠٠٨
٦. د. عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية ، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، ٢٠٠٦ .
- فلاح خلف الريعي المناخ الاستثماري ودور الهيئة الوطنية للاستثمار في العراق ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني : [3http://www.alsabaah.com/paper.php?source=akbar&mlf=copy&sid=7215](http://www.alsabaah.com/paper.php?source=akbar&mlf=copy&sid=7215)
٧. قويدري محمد ، المزايا و الحواجز المؤثرة في تكوين مناخ الاستثمار ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسويق ، جامعة الاغواط ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني : <http://islamfin.go-forum.net/montada-f47/topic-t1873.htm>